

وسائل المماطلة في مادة التنفيذ والحلول المقررة لها في القانون اللبناني والقانون المقارن

بقلم المحامي وائل طيارة(*)
دكتور في الحقوق

مقدمة:

ان المماطلة لا تأتي الا من المنفذ عليه من حيث المبدأ، اما اذا كان المنفذ اي طالب التنفيذ قد قصر في استكمال أوراق ملفه ولم يتحقق من صحة المعطيات او لم يؤمن المستندات او يسدد الرسوم او لم يبرز الصورة الصالحة للتنفيذ او استحصل على صورة صالحة للتنفيذ قبل اكتمال شروط اعطاء مثل هذه الصورة، او كان المنفذ عليه قد توفاه الله او قاصرا او مجهول المقام او كان بعض المنفذ عليهم معلومي المقام وآخرون مجهولين، فإن هذه الأمور وسواها التي تؤخر انطلاقة معاملة التنفيذ ليست هي المقصودة بالمماطلة. فإذا لم يقدم المنفذ طلب التنفيذ امام دائرة التنفيذ المختصة، فلا يلومن الا نفسه. وعليه، ان يدرك انه مسؤول عن التأخير وحده. فالتأخير لا ينسب كذلك الى رئاسة دائرة التنفيذ، بل ينسب دوما الى الطرف الآخر باعتبار انه يفترض بها مراعاتها للمهل والأصول في الخصومة التنفيذية. وليس المقصود بالمماطلة ايضا ما يمكن ان يلجأ اليه المنفذ عليه مستغلا الحلول القانونية مستعملا مهارته القانونية من الناحية التقنية الى الحد الذي يؤدي الى عدم حصول البيع وتوزيع الثمن اعمالا للسند التنفيذي الجاري تنفيذه بالسرعة المعقولة. كما وان سقوط المعاملة التنفيذية ووجوب تسديد الرسوم مجددا ليس هو المقصود بالمماطلة ايضا لأنه من مسؤولية المنفذ ووجوب متابعة ما بدأه.

وعلى هذا الأساس، فكل ما هو داخل ضمن الاجراءات والمهل القانونية او قيام مأمور التنفيذ بالاجراءات الملحوظة ضمن هذا القانون، لا يندرج في عداد اسباب المماطلة، طالما ان القانون أوجد وظيفة رئاسة دائرة التنفيذ لحل المشاكل التنفيذية انطلاقا من نصين صريحين هما: المادتان ٨٧ و ٨٢٩ اصول مدنية، كما أوجد وظيفة جوهرية لمأمور التنفيذ في معرض قيامه باجراءات التنفيذ باشراف رئيس دائرة التنفيذ.

وعليه، فإن المماطلة المقصودة هنا هي: ولوج طريق المشكلة التنفيذية بجميع مفاهيمها لتأخير التنفيذ الى ما لا نهاية له من خلال ايجاد عقبات تتراوح بين عقبات جدية وأخرى غير جدية: وفيما يتعلق بالعقبات غير الجدية فهي وحدها التي يمكن وصفها بأنها تشكل وسائل ماطلة بالمفهوم الذي نرى اعتماده. اما اذا كانت العقبة جدية فلا يجوز ان تعتبر انها وسيلة للتسويق والمماطلة، وذلك بصرف النظر فيما اذا كان رئيس دائرة التنفيذ سوف يأخذ بنتيجة هذا الاعتراض ام لا. وانما مفهوم الجدية هو معيار مرن وضبابي ولا يمكن الا استشعاره من خلال الادلاء التي يعترض من خلالها على تدبير أو قرار ما ومن خلال الطلبات التي تؤيد هذه الادلاء، ولا تعرف مدى صحتها الا بنتيجة هذا الاعتراض، وبما يتضمنه القرار الفاصل فيه. الأمر الذي يطرح اشكالية المعيار المعتمد لتحديد مفهوم المماطلة، وهل ان مبدأ

(*) رئيس محكمة استئناف بيروت سابقا، الناطرة في مشاكل التنفيذ، رئيس دائرة تنفيذ بيروت سابقا، رئيس الغرفة العقارية والتجارية في بيروت سابقا، رئيس لجنة استملاك جبل لبنان الجنوبي سابقا، النائب العام الشرعي لدى المحكمة الشرعية السنية العليا سابقا، قاض في منصب الشرف، محكم.

حسن النية في التعامل يصلح كمعيار لذلك؟ وسوف نحاول توضيح بعض حالات من الاعتراضات التي لحظها القانون والتي قد تحمل في طياتها بذور نزاع جدي أو غير جدي، وهذه الأخيرة هي وحدها الوسيلة التي يصح وصفها بكونها داخلة في إطار المماطلة.

وعلى هذا الأساس، سوف نعرض لجميع الوسائل القانونية والداخلية في مفهوم الاعتراض والتي لا تشكل مماطلة وإن أدت إلى تأخير البت في إجراءات التنفيذ والوصول إلى البيع بالمزاد العلني في قسم أول، ثم نبدي حالات واساليب المماطلة والحلول المقترحة لتفاديها في قسم ثاني، منتهين بالجواب على التساؤل الآتي: هل إن المماطلة هي نوع من أنواع التعسف باستعمال الحق بالتقاضي أم لا؟

القسم الأول: في الحالات التي لا يعتبرها القانون أنها تدخل في عداد حالات المماطلة.

تمهيد:

إن القانون هو من يشرع وسيلة طعن ما لحكمة ارتآها. ولا يجوز أن ينسب إليه أنه فيما يقضي به أو يقرره يأتي وسيلة للمماطلة، لأن ما يقرره المشرع يعتبر صحيحاً ومشروعاً من حيث المبدأ، والتجاوز على الأغراض التي شرع لها المشرع هو وحده الذي يمكن إخراجها من إطار المشروعية وإدخاله في إطار المماطلة.

وسوف نعدد الحالات التي تؤدي إلى تأخير التنفيذ إلى مدة قد تكون قصيرة أو طويلة، حسب مقتضى الحال، وإذا تأخر التنفيذ من جراء ذلك، فليس مدلوله حصول مماطلة إنما طبيعة الاعتراض تؤدي إلى هذه النتيجة.

الحالة الأولى: طلب تقسيط الدين النقدي.

نص القانون في المادة ٨٢٩ أصول مدنية على أنه يعود للمدين أن يقيم دعوى لدى رئيس دائرة التنفيذ بدين نقدي بوجه الدائن في خلال مهلة الإنذار ترمي إلى منحه مهلاً للإيفاء. وإن لرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر ضمن الشروط المبينة في المادتين ٥٣٨ و ٥٣٩ أصول مدنية منح المدين مهلاً لا تتجاوز ستة أشهر لاتمام الإيفاء.

فإذا تقدم المنفذ عليه خلال مهلة الإنذار والتي تكون إما خمسة (إذا كان السند الجاري تنفيذه هو حكم) أو عشرة أيام (إذا كان السند الجاري تنفيذه هو تعهد خطي) بادعاء أو اعتراض، وهما مدلولان لمعنى واحد بوجه المنفذ، فإن من حقه أن يطلب التقسيط. وهنا على المنفذ أن ينطلق من موقفه المؤيد أو المعارض لهذا الطلب من نص المادة ٥٥٩ أصول مدنية التي تقضي بأن الحكم يعتبر مبدئياً معلناً للحق، وإن آثاره ترجع إلى تاريخ المطالبة بالحقوق أمام القضاء، على أن الحكم الصادر في مسائل التنفيذ يعتبر منشأً للحق، ولا يكون له أثر إلا من تاريخ النطق به. ونفید انه في معظم الدعاوى العالقة أمام المحاكم يستفيد المدعي من التأخير في التقاضي. فتحسب الفائدة من تاريخ إقامة الدعوى مبدئياً. وعلى هذا الأساس، يعتبر المشرع أن للحكم مفعولاً اعلانياً أي أنه يعود بمفاعيله وآثاره إلى تاريخ بدء المطالبة، أما في الأمور الاجرائية أو التنفيذية فالتأخير يتم على حساب المنفذ. فإذا أراد المنفذ عليه أن يعارض فلا يستفيد من هذا الموقف. وهو إذا دقق في الأوراق واقتنع بأن المطالبة صحيحة وتتوافر فيها الشروط الملحوظة في المادتين ٥٣٨ و ٥٣٩ أصول مدنية فما عليه إلا أن يرضخ ويقول نعم: أوافق على التقسيط. ونحن نعتمد هذه الوسيلة بالموافقة كموقف مبدئي حتى لا يحصل التأخير الإضافي في استيفاء قيمة الدين، سبب قيام معاملة حجز تنفيذي من جانب المنفذ. أما إذا عارض هذا الأخير في قبول طلب التقسيط ومهما كان السبب وحتى صدور القرار القاضي به، فإن ذلك يتم على مسؤوليته. ولا يلومن إلا نفسه. علماً بأن عدم تنفيذ القرار القاضي

بالتقسيم لاحقا من قبل المنفذ عليه يجعل التنفيذ يبدأ من جديد ومن نقطة الصفر بعد التأخير الحاصل خلال فترة المحاكمة للنظر في طلب التقسيط.

الحالة الثانية: عدم قيام المنفذ بطلب توجيه الانذار والقاء الحجز التنفيذي في وقت واحد.

نصت المادة ٩٠١ اصول مدنية بالنسبة للحجز التنفيذي على المنقول والمادة ٩٥٢ اصول مدنية بالنسبة للحجز التنفيذي على العقار والتي تعطف عليها انه يمكن بناء لطلب الدائن المنفذ ابلاغ الانذار ووضع محضر الحجز في وقت واحد. فإذا اكتفى المنفذ بطلب توجيه انذار من دون ان يلحظ معه ايقاع الحجز التنفيذي فلا يلوم الا نفسه، طالما ان المشتري اعطاه هذا الخيار وتقاعس عن تنبيهه او اعتماده. ولا مسؤولية على المنفذ عليه ان حاول تهريب أمواله في هذه الحالة من اطار الحجز بمجرد تبليغه للانذار.

الحالة الثالثة: تقديم اعتراض من بعض ذوي العلاقة على ايداع مبلغ كاف لتسديد ديون المنفذ عليه وملحقاتها.

تنص المادة ٩٥٩ أصول مدنية على انه لا تسري على الحاجزين والمشتريين بالحجز التنفيذي اعتبارا من تسجيل كل حجز واشترائك فيه تصرفات المنفذ عليه التي من شأنها نقل ملكية العقار او تجزئته او انشاء حق عيني عليه، الا اذا قام ذوو العلاقة (اي المنفذ عليهم ومن يدور في فلكهم ويلوذ بهم) قبل اجراء البيع بايداع مبلغ كاف لتسديد ديون هؤلاء الدائنين وملحقاتها وبابلاغهم الايداع. وان هذه المبالغ تكون محجوزة ومخصصة لايفاء ديونهم دون غيرهم. وعلى رئيس دائرة التنفيذ بعد انقضاء خمسة ايام على تبليغ الدائنين المذكورين الايداع وعدم تقديم اعتراضات من اي منهم ان يشطب الحجز. وله بناء على طلب المودع ان يخفض المبالغ المودعة الى المقدار الحقيقي للديون وان يعيد ما زاد على ذلك الى المودع. وان رئيس دائرة التنفيذ ينظر في الاعتراضات على الايداع وفي طلب تخفيض المبالغ المودعة طبقا للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة.

ان هذا النص اذا جرى تطبيقه يفيد ان المعاملة قد انتهت تنفيذيا طالما ان المنفذ عليه قد أودع كامل المبلغ الذي تجري المعاملة التنفيذية تحصيلاً له. وان ذلك يفيد جميع أطراف هذه المعاملة التنفيذية. وينبغي فيما لو حصل اعتراض ان يعتبر خارجا عن اطارها، وان أدى الأمر الى تأخير في رفع اشارات الحجز التنفيذي ريثما يفصل بالايدياع او بتخفيض قيمة الايداع بنتيجة الاعتراضات التي تقدم من المنفذ او المشاركين في التنفيذ او من المنفذ عليهم على حد سواء.

الحالة الرابعة: الطعن بدفتر الشروط.

نصت المادة ٩٦٦ أصول مدنية على ان مأمور التنفيذ يرسل في خلال ثلاثة ايام من تاريخ وضع دفتر الشروط اخبارا الى المدين والى كل صاحب حق عيني او دائن مسجل على العقار وكل دائن اصبحت طرفا في الاجراءات يكلفه به الحضور الى الدائرة للاطلاع على دفتر الشروط وبيان ملاحظاته عليه بموجب عريضة يودعها لدى مأمور التنفيذ او الطعن به بطريق اعتراض مبني على بطلان واقع في المعاملة التنفيذية لعيب في الشكل او الأساس، وذلك ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ في كل من الحالتين المذكورتين وعشرة ايام عندما يكون التنفيذ مبني على سند. كما انه يعود لكل من تبلغ الاخبار ان يطلع في الدائرة على الملاحظات المقدمة وان يبدي تعليقه عليها قبل صدور القرار بشأنها. ويبلغ الاعتراض للخصوم ويدعون الى جلسة للنظر فيه امام رئيس دائرة التنفيذ. كما نصت المادة ٩٦٧ منه على انه بعد انقضاء عشرة ايام من تاريخ آخر تبليغ للأخبار الجاري وفقا للمادة السابقة، ينظر

رئيس دائرة التنفيذ بالملاحظات المقدمة بدون لزوم دعوة الخصوم ويجري على أساسها، عند الاقتضاء تعديل دفتر الشروط، ويكون قراره بشأن هذه الملاحظات باتاً دونما حاجة لأي تبليغ، وينظر رئيس دائرة التنفيذ بعد انقضاء المهلة المذكورة بالاعتراض وفق الأصول المقررة في مشاكل التنفيذ.

ان النص اللبناني فريد في نوعه في القانون المقارن العربي اذ أصبح بإمكان طالب التنفيذ كما والمنفذ عليهم ان يخاطبوا مباشرة مأمور التنفيذ من دون اشراف مباشر ومسبق من قبل رئيس دائرة التنفيذ.

وحددت المادة ٤١٨ وما يليها من القانون المصري مشتملات ورقة الاخبار، الا ان الاعتراض يقدم بحسب المادة ٤٢٨ منه امام الرئيس المختص. فكما فعل المشتري المصري كذلك فعل المشتري السوري في المادة ٣٨٩ اصول مدنية سوري والتي اوجبت ان تشمل ورقة الاخبار على تنبيه المخاطب بلزوم الاطلاع على القائمة وابداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان او الملاحظات بطريق الاعتراض عليها، والا سقط حقه في ذلك. فالمشتري اللبناني في المادة ٩٦٦ اصول مدنية لبناني اجاز لكل ذي مصلحة ان يلجأ مباشرة الى مأمور التنفيذ اي ان المعاملة هنا تتدرج في اطار الاعمال الادارية، الا انه وبالوقت نفسه اجاز الطعن بالاخبار بطريق الاعتراض امام رئيس دائرة التنفيذ. فهل يمكن الجمع بين طالبين أحدهما اداري وآخر نزاعي، والطلب الاداري ليس طلباً رجائياً كمفهوم قانوني؟ وهل ان بالجمع بينهما مما يشكل تعسفاً؟ وهو ما سوف نخصص له بحثاً وافياً في القسم الثاني من هذه الدراسة.

ان القانون المصري، كما هو حال القانون السوري، لا يجيز الا لرئيس دائرة التنفيذ ان ينظر في الاعتراضات على الاخبار ضمن مهل ضيقة جداً لا تتعدى الثلاثة ايام. فإذا اختار ذي المصلحة الاعتراض، فإنه يكون قد لجأ الى طريقة قانونية طويلة الأمد نسبياً مقارنة مع الطريقة الادارية عبر رفع عريضة بملاحظاته الى مأمور التنفيذ.

الحالة الخامسة: انصرام أكثر من سنتين على قيام التخمين.

امام النتائج التي نجمت عن الأحداث، كانت المعاملات التنفيذية كلها قد رقت من حيث المبدأ، الا انه جرى احياءها بفعل قوانين تعليق المهل القانونية. ثم انه خلال هذه الأحداث تدهورت العملة اللبنانية بشكل مفرط بحيث انها خسرت أضعاف أضعاف قيمتها الشرائية الأصلية وأصبحت التخمينات السابقة كلها غير معبرة عن واقع الحال والسعر الراجح. ولهذا نص المشتري في المادة ٩٦٨ اصول مدنية على انه اذا كان قد انقضى اكثر من سنتين على التخمين ولم تحصل بعد المزايدة، جاز لرئيس دائرة التنفيذ ايا كان المرجع القضائي الذي قرر التخمين (اي في دعاوى ازالة الشبوع، التي تنتظر فيها الغرفة الابتدائية، وفي قضايا التنفيذ: رئيس دائرة التنفيذ... الخ) ان يقرر اعادة اجرائه وفق الاسعار الراجحة تلقائياً او بناء على طلب احد ذوي العلاقة. وانه في حال تقرير ذلك، لا يجوز البيع بثمن ينقص على ١٠/٦ من القيمة التخمينية الجديدة، كما انه لا يجوز بيع العقار الذي استحالت قسمته عينا بالمزاد العلني بثمن ينقص عن القيمة التخمينية الجديدة. وانه عند الاقتضاء يعدل رئيس دائرة التنفيذ دفتر الشروط لجهة تعيين بدل الطرح على الأساس المذكور، ولا يبلغ هذا التعديل الى أحد.

اذا تقدم المنفذ عليه بهذا الطلب او تقدم باعتراض بوجه المنفذ طالبا اعادة النظر في التخمين عبر تعيين خبير جديد، فإن هذه الحالة وان أدت الى تأخير التنفيذ الا انها تبقى ممارسة شرعية لحق اصفاء المشتري لجعل قيمة موضوع المعاملة متفقاً مع الاسعار الراجحة بهدف تأمين العدالة ومنع اثرات أحد على حساب المنفذ عليه.

الحالة السادسة: تقديم اعتراض على التنفيذ طبقاً لأحكام المادة ٨٥٠ اصول مدنية.

في لبنان كل ما هو تعهد خطي وضمن شروط معينة، كما هو حال الحكم القضائي، فإنه يمكن تنفيذه جبراً. وقد سلك المشتري هذا المسلك في بادئ الأمر في قانون التجارة بالنسبة للاسناد، ومن ثم وفي العام ١٩٥٤، وتالياً في العام ١٩٦٨، وأخيراً في قانون اصول المحاكمات المدنية. فقد أجاز في المادة ٨٤٧ منه وما يليها ذلك عندما قضى بأن لكل دائن بحق شخصي أو عيني ناشئ عن عقد أو تعهد مثبت بسند رسمي أو عادي ان يطلب تنفيذ هذا السند بحق مدينه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة.

وقضت المادة ٨٥٠ من هذا القانون: على انه بعد تقديم طلب التنفيذ الى دائرة التنفيذ ذات الاختصاص تبلغ هذه الدائرة نسخة عن طلب التنفيذ وعن السند المطلوب تنفيذه الى المنفذ عليه وتنذره بوجوب الايفاء في مهلة عشرة ايام او بتقديم اعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة امام المحكمة المختصة. وبانقضاء هذه المهلة دون تقديم الاعتراض يصبح السند غير قابل للطعن الا لسبب انتفاء الحق كلياً ام جزئياً، ولا يوقف هذا الطعن الأخير التنفيذ ما لم يكن مسنداً الى التزوير.

اذا بوشر التنفيذ امام دائرة التنفيذ، فإنه يتوقف عادة بمجرد تقديم الاعتراض من حيث المبدأ طبقاً للشروط الملحوظة في المادة ٨٥٢ اصول مدنية التي تنص على ان الاعتراض لا يوقف تنفيذ سندات الدين الا انه يجوز للمحكمة ان توقف هذا التنفيذ او ان تعلقه على كفالة، اذا تبين لها ان الاعتراض يركز على اسباب جدية. وانه اذا لم يكن موضوع التنفيذ سند الدين، فإن الاعتراض عليه يوقف التنفيذ حكماً الى ان تصدر محكمة الدرجة الأولى حكماً يقضي برده. فهذا الاعتراض يوقف التنفيذ.

واذا كنا في مجال المؤسسة التجارية، فإن المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١ أجازت لكل دائن يقوم بمعاملة حجز تنفيذي ان يطلب بيع المؤسسة بمجملها مع معداتها والبضائع التابعة لها امام المحكمة التي تستثمر في منطقة اختصاصها. وان هذه المحكمة تقرر بناء لطلب الدائن انه في حال عدم تسديد الدين في مهلة تحددها يصار الى بيع المؤسسة مع فروقات اخرى بالنسبة لبيع المؤسسة المرهونة لحظتها المادة ٣١ من هذا المرسوم الاشتراعي. وان تقديم الاعتراض على التنفيذ او حتى تقديم طلب التنفيذ ضمن اصول قانونية وان استغرق الأمر اشهرًا او سنوات فلا يعد مماتلة من جانب المتضرر من التنفيذ او طالبه.

الحالة السابعة: ادعاء التزوير المدني او الجزائي.

اذا كان القانون قد أجاز بالمادة ٨٥٠ اصول مدنية وقف المعاملة التنفيذية اذا كان السند التنفيذي قد ادعي تزويره مدنياً او جزائياً، فإنه من الواجب وقف التنفيذ حكماً بقرار من رئيس دائرة التنفيذ. فإذا تبين أو ثبت تزويره، فإن الأمر يؤدي الى نتائج أفلها وقف المعاملة نهائياً وحتى يفصل في قضية التزوير هذه.

الحالة الثامنة: وقف تنفيذ القرارات الاستئنافية المطعون فيها أمام محكمة التمييز مع طلب وقف التنفيذ.

نصت المادة ٧٢٣ المعدلة اصول مدنية على انه باستثناء بعض الحالات المتعلقة بالنفقة والحضانة والقرارات المعجلة التنفيذ والتي لا يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر وقف التنفيذ فيها فقد أوجبت على دائرة التنفيذ عندما يثبت المنفذ عليه انه ضمن الطعن المقدم منه طلب وقف التنفيذ، ان تتوقف عن متابعة التنفيذ الى ان تصدر محكمة التمييز قرارها بهذا الطلب خلال مهلة شهر. وان على محكمة التمييز فور ورود الطلب اليها ان تبلغه الى المميز عليه، ويعطى

هذا الأخير مهلة اسبوع للجواب عليه. وان على محكمة التمييز ان تثبت بطلب وقف التنفيذ خلال مهلة شهر من تاريخ انقضائها، والا يتابع التنفيذ. كما أعطت هذه المادة لمحكمة التمييز ان تقضي بمتابعة التنفيذ (وذلك فيما لو قررت وقف التنفيذ) بناء لطلب المحكوم له شرط ان يودع المبلغ المحكوم به في مصرف مقبول او ان يقدم كفالة تضمن نتائج ذلك التنفيذ في حال نقض القرار المطلوب تنفيذه. فإذا بوشر بتنفيذ قرار قطعي اي صادر عن محكمة الاستئناف فإن تقديم المتضرر من هذا القرار طعنا به امام محكمة التمييز مقرونا بطلب وقف التنفيذ، فإن المعاملة التنفيذية تتوقف لمدة محدودة زمنياً وتتابع بعدها. وليس في اللجوء الى محكمة التمييز وسيلة للمماطلة، بل ممارسة لحق مشروع قرره المشتري وحتى يبقى لها دور رقابي على قرارات محكمة الاستئناف.

الحالة التاسعة: حالة تأجيل البيع اذا سلف المنفذ عليه الفائدة عن المدة التي يطلب منحها له وسدد النفقات المدفوعة.

أجازت المادة ٩٧٩ اصول مدنية، وقبل المباشرة بأعمال المزايدة، لرئيس دائرة التنفيذ وبالتحديد في بدء جلسة المزايدة وبناء على طلب المدين المنفذ عليه ان يأخذ بالاعتبار مركز هذا الأخير والحالة الاقتصادية فيؤجل البيع مدة تتراوح ما بين شهرين وستة أشهر بشرط ان يسلف المدين لصالح جميع الدائنين الحاجزين والمشاركين بالحجز والمسجلين من اصحاب حق الأولوية المتوافرة في دينهم الشروط القانونية للتنفيذ، الفائدة عن المدة الممنوحة والنفقات المدفوعة. وأردفت قائلة: "انه لا يجوز تجديد هذا التأجيل الا برضى الدائنين المذكورين".

ان مؤدى هذا النص انه اذا دفع المنفذ عليه الفائدة مع النفقات جمدت المعاملة مؤقتاً عن الفترة المطالب بتجميدها. وان التأجيل يحصل لمرة واحدة، طال او قصر، خلال مهلة اقصاها ستة أشهر. وانه سواء انصرمت الستة اشهر الأولى او لم تنصرم ودفع كامل قيمة الفائدة والنفقات فإن تجديدها اي تجديد التأجيل لا يحصل الا اذا اقترن برضى جميع المستفيدين من التنفيذ، والا فلا تأجيل. فيكون من حق رئيس دائرة التنفيذ ان يقرر التأجيل لمرة واحدة، وما يتجاوز ذلك من تأجيل اضافي منوط أمره باصحاب المصلحة، فإذا رفضوا التأجيل تتابع المعاملة الاجرائية مجراها، حتى المزايدة، والا فلا.

الحالة العاشرة: تأجيل البيع سنة واحدة.

تنص المادة ٩٨٠ اصول مدنية على انه يعود لرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر تأجيل البيع سنة واحدة بناء على عريضة يقدمها المدين اليه (المنفذ عليه) قبل خمسة ايام على الأقل من موعد البيع يثبت فيها ان صافي ربيع أمواله عن هذه المدة يكفي لتسديد المبالغ المستحقة لجميع الدائنين. بمعنى انه اذا أثبت المنفذ عليه ان لديه ريوفاً تكفي لتغطية قيمة دينه مع لواحقه لم يعد هناك من مبرر لاتمام البيع بالمزاد العلني، الا انه لم يشترط تسديدها لهم أو حتى ابلاغهم طلب التأجيل ومن دون اثبات جدي على توافرها أو تعيين حارس قضائي عليها. ومثل هذا القرار غير قابل للطعن به من قبل المنفذ عليه. واذا قرر رئيس دائرة التنفيذ ردّ الطلب فإنه يمكن استئناف قراره من خلال اتباع اصول الطعن بالقرارات الرجائية مع طلب وقف التنفيذ. وكل تأخير ناجم عن ذلك لا يندرج في اطار المماطلة بل في اطار استعمال حق ملحوظ قانوناً.

الحالة الحادية عشرة: وهي خمس حالات وارد ذكرها في المادة ٩٨١ اصول مدنية.

تنص المادة ٩٨١ اصول مدنية على ان البيع يوقف لأحد الأسباب الآتية:

١- صدور قرار عن مرجع قضائي مختص بوقف التنفيذ.

٢- ارتكاز التنفيذ على قرار تحكيمي مطعون فيه مع مراعاة المادة ٧٩٧ اصول مدنية او على سند مدعى تزويره جزائيا.

٣- عدم قيام أحد الدائنين الحاجزين او المشتركين بالحجز او المسجلين من اصحاب حق الأولوية المتوافرة في دينه الشروط القانونية للتنفيذ او أحد المدينين او من انتقل اليه العقار مثقلا برهن او بتأمين او امتياز مسجل، بطلب البيع في جلسة المزايمة.

٤- وفاة المدين قبل جلسة المزايمة اذا أبلغت هذه الوفاة الى الحاجزين والمشاركين بالحجز. ويستمر وقف البيع حتى ابلاغ الورثة الموعد الجديد للمزايمة مع ما يستتبع ذلك من اجراءات يتطلبها تصحيح الخصومة التنفيذية بعد انقطاعها.

٥- افلاس المدين اذا لم يكن بين الحاجزين او المشتركين بالحجز او الدائنين المسجلين صاحب امتياز خاص أصرّ على الاستمرار في البيع.

ان هذه النصوص واضحة ولا تستدعي شرحاً اضافياً ما طالما ان المشتري نص على تحديد اسباب وقف المعاملة التنفيذية. ولا يجوز ان يفهم انه يقتصر الأمر هنا على وقف البيع اثناء جلسة المزايمة فحسب، بل ان هذه الحالات تأتي في اية مرحلة كانت عليها المعاملة التنفيذية من دون ان تقتصر على جلسة البيع في المزاد العلني.

الحالة الثانية عشر: حالات تأجيل البيع بالمزاد لانتهاء وجود الراغبين في الشراء.

اذا لم يحضر أحد من الراغبين في الشراء فتؤجل معاملة البيع. واذا اصرّ المنفذ على السير بمعاملة التنفيذ، فإنه يعود الى رئيس دائرة التنفيذ ان يحدد فترة التأجيل (المادة ٩٧٦ اصول مدنية).

الحالة الثالثة عشر: امكان الطعن بقرار الاحالة بطريق الابطال.

تنص المادة ٩٨٧ اصول مدنية على ان قرار الاحالة لا يقبل الاعتراض (اي من قبل المنفذ عليه) انما يقبل الاستئناف في خلال خمسة ايام من تاريخ صدوره، وذلك لعيب في اجراءات المزايمة او في صيغة القرار او اذا صدر بعد رفض وقف التنفيذ عندما يكون واجبا او اذا حصلت مخالفة للقانون في منازعة فرعية تناولها قرار الاحالة. وأضافت هذه المادة: ان قرار الاحالة يكون قابلا للابطال خلال مدة مرور الزمن على الحق المسند اليه طلب الابطال على ان لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدوره وذلك بدعوى اساسية تقام امام المحكمة المختصة، ممن لم يكن طرفا في المعاملة التنفيذية.

واذا حصل ابطال للقرار ممن لم يكن طرفا في هذه المعاملة، فاننا نعود الى نقطة الصفر لأن للابطال مفعولا رجعيا عملا بقواعد القانون العامة.

الحالة الرابعة عشر: اختيار المنفذ عليه وكيله يقع مكتبه خارج نطاق دائرة التنفيذ النافذة في المعاملة التنفيذية.

نلاحظ ان مواد عدة أوجبت ان يتم اختيار طرفي المعاملة التنفيذية مقاما مختارا لهما لاتمام التبليغات طبقا للأصول، الا انه من الملاحظ ان الاستعانة بالمحامي هو واجب قانوني. ومع ذلك، فإن المادة ٩٥٠ اصول مدنية لحظت: ان على مأمور التنفيذ ان يرسل فور تسلمه طلب الدائن الرامي الى التنفيذ انذارا الى المدين يتضمن تكليفه الايفاء في خلال خمسة ايام وتعيين مقام مختار له ما لم يكن ممثلا بمحام حيث يعد مكتبه مقاما مختارا له. ويجوز ابلاغه فيه اينما وجد هذا المكتب. وقد تكرر هذا النص اكثر من مرة في اطار التنفيذ. وان مؤدى ذلك ان

اختيار مكتب محام من قبل المنفذ عليه خارج نطاق اختصاص المحكمة لا يعتبر ملاحظة، بل ممارسة لحق الاختيار في اطار المشروعية وان ادى تبليغه إلى تأخير في التبليغ.

القسم الثاني: في الحالات التي تعتبر انها تندرج في عداد حالات المماثلة وفي الحلول الواجب اعطاؤها لها.

ان ما سبق تبياناه من حالات في القسم الأول من هذه الدراسة هي حالات لحظها المشترك وتؤدي الى تأخير الفصل في المعاملة التنفيذية بهدف تحصينها وابعاد كل خطأ يشوبها حتى تنتهي الى النتيجة المرتقبة لكل معاملة تنفيذية. وهذا التأخير ليس هو المقصود في دراستنا الحاضرة، ولكن ينبغي استبعاد هذه الحالات عن اطارها لأن ممارسة الحق وفقا للغرض منه لا يشكل خطأ او تعسفا اي تجاوزا له ولأغراضه. وسوف نقتصر على ما نراه يندرج في اطار ابواب المماثلة، ونعدد حالاتها والتي لا يمكن حصرها. ويكون تعدادها هنا على سبيل المثال فحسب. ونحاول في ما يلي اعطاء الحلول التي من شأنها تفادي هذه الحالات.

أولا: في بعض حالات المماثلة.

الحالة الأولى: تقديم أكثر من اعتراض على قرار واحد من قبل المنفذ عليه.

قد يلجأ المنفذ عليه الى توسل محامين عديدين او ان يطلب من وكيله المحامي تقديم أكثر من اعتراض على قرار معين. ففي هذا الفرض، فإن الاعتراض الأول يعتبر وحده مشروعا. اما الثاني فلا. وهو يندرج في اطار التعسف او التجاوز في استعمال الحق.

الحالة الثانية: تقديم اعتراض على تنفيذ حكم قضائي امام محكمة الأساس وكأنه بمثابة اعتراض على تنفيذ سند خطي.

قد يلجأ المنفذ عليه عن عمد اي عن قصد الى تقديم اعتراض على تنفيذ حكم قضائي امام محكمة الأساس، رغم علمه بأنه لا يجوز تقديم مثل هذا الاعتراض، معتمدا على ما هو وارد في المواد ٨٤٧ اصول مدنية وما يليها، خالطا ما بين مفهوم السند الخطي الذي يمكن تنفيذه ضمن اطار القانون والاعتراض عليه امام محكمة الأساس والحكم القضائي الذي لا يجوز الاعتراض عليه أمامها لاكتسابه قوة القضية المقضية، فضلا عن قوته التنفيذية، ولأن محكمة الأساس ليست مرجعا أعلى للنظر في اي اعتراض على حكم قضائي قطعي او مبرم.

الحالة الثالثة: في الجمع ما بين الاعتراض بشكل نزاعي وبين الطلب الاداري بالنسبة للطعن بالاخبار وتصحيح دفتر الشروط.

تنص المادة ٩٦٦ اصول مدنية على ان مأمور التنفيذ يرسل اخبارا الى المدين للاطلاع على دفتر الشروط لبيان ملاحظاته عليه بموجب عريضة يودعها لدى مأمور التنفيذ او الطعن فيه بطريق اعتراض مبني على بطلان واقع في المعاملة التنفيذية لعيب في الشكل او الاساس. فالمشترع أعطى خيارا للمنفذ عليه ان يراجع اداريا أو قضائيا. اما الجمع بين المراجعتين المذكورتين فهو تجاوز للغرض المقرر. وهو تصحيح دفتر الشروط وليس ارهاق قضاء التنفيذ او مأمور التنفيذ.

الحالة الرابعة: تقديم دعوى التزوير الجزائي للسند الجاري تنفيذه مع علم المدين بالمنفذ عليه بصحته.

اذا كان المدين المنفذ عليه عالما علما يقينيا بأن التوقيع الوارد على سند خطي صادرا عنه ومع ذلك، فقد لجأ الى ادعاء التزوير الجزائي لتعطيل سير المعاملة التنفيذية، وهو عالم بصحة

السند، فإن لجوءه الى الدعوى الجزائية وبصرف النظر عن مدى ارتدادها عليه لاحقا بدعوى الافتراء فإنه يهدف الى ارباك المعاملة. ويكون سوء النية هو الرائد لها لأنه عالم مسبقا بنتيجتها الطبيعية أو العادية.

الحالة الخامسة: تقديم دعوى ابطال لأن المشتري لم يلحظ سوى الالغاء في المادة ٩٦٨ اصول مدنية.

تنص المادة ٩٦٨ اصول مدنية على انه بعد انبرام دفتر الشروط وصيرورته غير قابل للتغيير، فإن سقوط الطعن به يؤدي الى سقوط حق بائع العقار المحجوز الذي أبلغ الاخبار باقامة اية دعوى بالغاء البيع. وتابع النص قائلا: "لا يكون للطعن المتعلق بالحق اساس الحجز اي تأثير في تلك الاجراءات".

اذا كانت دائرة التنفيذ تتخذ موقفان لا ثالث لهما وهما: وقف التنفيذ المؤقت او النهائي للمعاملة او رد طلب وقف التنفيذ ومتابعته، الا ان التساؤل يبقى: هل ان الادعاء ببطلان السند التنفيذي الخطي يتقلت من القيود الملحوظة في هذه المادة بمعنى ان المشتري عندما نص على عدم جواز طلب الغاء العقد لم ير مبررا لادراج طلب البطلان ايضا. ان هذا النص يتطلب تدخل المشتري، والا لكان بالامكان وبتقدير من محكمة الاساس توقيف المعاملة التنفيذية على الرغم من انبرام دفتر الشروط. وان التساؤل لا يزال مطروحا فيما اذا كانت هذه الوسيلة تتدرج في اطار المماطلة والتسويف ام لا. وبرأينا ينبغي ان يشمل النص على وجوب ادراج البطلان الى جانب الالغاء اقبالا لباب النزاع بعد انبرام دفتر الشروط.

الحالة السادسة: اتفاق المنفذ عليه مع وكيله على العزل من الوكالة او اعتزال الوكالة عنه في المعاملة التنفيذية وابلغ ذلك من قلم دائرة التنفيذ.

أوجبت المادة ٨٤٦ اصول مدنية على الخصوم في التنفيذ الاستعانة بمحام في القضايا التي تتجاوز قيمتها مليون ليرة لبنانية، اي ان جميع القضايا ذات القيمة أصبح المحامي الوكيل طرفا اساسيا فيها أي في معرض تمثيله أحد الخصوم في المعاملة التنفيذية. فإذا كانت المادة ٣٨٠ اصول مدنية قد أولت المحامي الوكيل سلطة القيام ببعض الاجراءات فإنها قد نصت على قيامه باجراءات التنفيذ بموجب وكالة عادية اي ادارية من حيث الطبيعة، الا ان المادتين ٣٨٥ و ٣٨٦ من هذا القانون أجازتا لموكل المحامي ان يرجع عن الوكالة ويعزل وكيله. كما أجازت المادة ٣٨٦ منه للمحامي الحق بأن يعتزل الوكالة على ان يبلغ الاعتزال الى موكله وقلم المحكمة. وهو الأمر الذي نصت عليه ايضا المادة ٨٨ المعدلة من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

فإذا اتفق المحامي الوكيل مع المنفذ عليه على العزل او الاعتزال عن الوكالة، فإن المعاملة التنفيذية بعد تبليغ القلم هذا الاعتزال او العزل تتوقف لمدة قد تطول او تقصر. وفي هذه الحالة فلا مجال للقول، بأننا امام استعمال حق بصورة مشروعة لأن الاتفاق غايته تعطيل سير المعاملة التنفيذية، لأننا هنا امام خروج عن الغرض المنصوص عليه في المادتين ٣٨٥ و ٣٨٦ اصول مدنية. اما اذا كان العزل او الاعتزال جديا اي غير مقصود لذاته، بل ناشئ عن علاقة تعاقدية تشوبها شائبة معينة، فإنه لا يجوز وصف هذه الحالة بأنها تتدرج في اطار المماطلة. ولا يمكن معرفة الحقيقة والنوايا بحسب الظاهر، وقد يدق ابداء رأي نهائي في الغاية التي ينصرف اليها هذا العزل او الاعتزال في ضوء سرية العلاقة القائمة بين الموكل والوكيل وحرمتها سندا للمادة ٢٦٤ اصول مدنية.

الحالة السابعة: حالة طلب رد رئيس دائرة التنفيذ.

ان هذه الحالة ليست خاصة برئيس دائرة التنفيذ او بالمعاملة التنفيذية. فالقاضي اذا طلب رده وكان رئيسا لدائرة التنفيذ، فلا يعود له ان ينظرها خلال مهلة النظر بطلب رده عملاً بالمادة ١٢٥ اصول مدنية التي تنص على انه منذ تاريخ تبليغ القاضي المطلوب رده طلب الرد، عليه ان يتوقف عن متابعة النظر في القضية الى ان يفصل في الطلب.

الحالة الثامنة: حالة طلب نقل الدعوى.

قد يعتمد المنفذ عليه الى طلب نقل الدعوى فيما لو استند الى أحكام المادة ١١٦، الفقرة ٣ اصول مدنية، التي تنص على ان الدعوى تنقل من محكمة الى أخرى من درجتها اذا وجد سبب يبرر الارتياب بحياد المحكمة، وهنا رئيس دائرة التنفيذ. وهاتان الحالتان الأخيرتان اي طلبا الرد والنقل لا تتمان بحد ذاتهما عن تعسف اذا ثبت توافر شروطهما، اما في حال ثبوت العكس فهو التعسف بذاته.

الحالة التاسعة: طلب المنفذ عليه المعونة القضائية على الرغم من معرفته بعدم توافر شروطها.

تنص المادة ٤٢٧ اصول مدنية انه يجوز طلب المعونة القضائية لأجل اقامة الدعوى الابتدائية او لأجل المدافعة فيها، وان تقديم هذا الطلب يؤدي الى وقف الطعن، اي طعن، وذلك حتى تبليغ القرار الصادر بشأنه الى طالب المعونة، لا سيما اذا عطفنا ذلك على أحكام المادة ٤٣٩ منه التي تنص على ان الخصم الذي منح المعونة القضائية يبقى مستفيدا منها لأجل تنفيذ الحكم. وبالمدلول المعاكس، فإنه يمكن للمنفذ عليه ان يطالب بالمعونة القضائية. وقد نصت المادة ٤٤١ من هذا القانون على انه يجوز لرئيس دائرة التنفيذ ان يمنح المعونة القضائية لأجل التنفيذ وفقا للقواعد المقررة قانونا.

وان طلب المعونة القضائية قد يكون واقعا في محله القانوني الصحيح، ولا يشكل بالتالي تعسفا باستعمال الحق، بل ممارسة لحق مشروع. اما اذا كان الهدف منه المماطلة وتأخير التنفيذ، فإنه يندرج في عداد حالات المماطلة والتعسف باستعمال الحق.

الحالة العاشرة: استعمال سائر المؤسسات القانونية التي وضعها المشرع، وذلك في توقيت غير ملائم لتعطيل سير المعاملة التنفيذية اضرارا بالمنفذ أو انحرافاً عن الغاية من استعمالها.**ثانيا: في الحلول المعتمدة لاجتناب المماطلة.**

ان المشرع أعطى جميع الحظوظ والفرص للمنفذ عليه كي يخرج أمواله من اطار التنفيذ الجبري. وهو وازن بين حقوق طالب التنفيذ وحقوق المنفذ عليه. وهو في سعيه لاعطاء المهل تلو المهل لهذا المدين (المنفذ عليه) فقد رغب في ان يؤمن له الاحتمالات الفضلى كي لا يجبره على التخلي عن امواله جبرا. ومع ذلك، فإذا كان المنفذ عليه جاهلا ما وفره له المشرع من خيارات، فهذا الأمر لا يحصنه من جهله لها، الا ان هذه الحالات التي ذكرناها هي غير شاملة لجميع الحالات الأخرى التي ينبغي لحظها ايضا. ولكننا اقتصرنا هنا على بعضها لضيق الوقت. وكما اسلفنا القول، فإنه ينبغي على المنفذ ان يجهز المعاملة ويراقبها بدقة ويبعد عنها الخطأ والا يكون مسؤولا عن التأخير الذي قد يستغله خصمه المنفذ عليه، وهو في ذلك لا يعتبر مماتلا في هذه الحالة. وان الخبرة التي توفرت لدينا انه يمكن للمنفذ عليه ان يلجأ الى جميع الثغرات المتروكة

من المنفذ أو الثابتة في المعاملة التنفيذية لتوقيف المعاملة التنفيذية برمتها أكثر من مرة ولفترات طويلة. كما هو حال صدور قرار بحصر الحجز الاحتياطي وقيام تنفيذ على عقارات عديدة. فبين حجزين: حجز تنفيذي واحتياطي وتدخلهما والطعون الواردة فيهما يتوقف التنفيذ حتى يتم اخراج العقارات من حكم الحجز نتيجة حصر هذا الحجز ببعض العقارات أو الأموال. وهذا الأمر يندرج في إطار المهارة والتقنية القانونية ليس إلا. أما بالنسبة لسوء النية فينبغي أن يعاقب عليه المتعسف على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٨٤٤ اصول مدنية التي تقضي بوجوب تطبيق احكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون بحق طالب التنفيذ والمعترض على هذا التنفيذ إذا كان متعسفا في طلبه أو اعتراضه. فإن تفعيل هذه النصوص هو واجب وتطبيقا أيضا للنص العام الوارد في المادة ١٢٤ موجبات وعقود، إلا أنه كما علمتنا الخبرة لا يتجرأ رئيس دائرة التنفيذ أن يعاقب المتعسف لأنه يعتبر أن الأمر يتعلق بالأساس، كما هو حال قضاء العجلة على الرغم من أن قضاءي التنفيذ والعجلة أحيى لهما حق تقرير الغرامة والتعويض إذا كان اللجوء اليهما قد حصل تعسفاً لأن النصوص المشار إليها أنفا وردت في إطار الاحكام العامة وقابلة للتطبيق عليهما أيضاً.

وصفوة القول،

أن المنفذ عليه الممثل بمحامٍ وكيل ينبغي أن يدرك وسائل القانون المتاحة والتي لا يشكل سلوكها مماطلة، والأمر يتعلق بعمل وجهد ومهارة المحامي وابتعاده عن السلوك غير اللائق مهنيا والتي ينبغي استبعادها. أما دور المحاكم فهو أنه لا يجوز أن تتساهل بتطبيق هذه النصوص أو تجاوزها. والمنفذ عليه في ما يذهب اليه من وسائل مماطلة يهدف من ورائها إلى كسب الوقت من دون طائل أو نتيجة. وهو في ما يرمي اليه يكون كالمقامر عامداً التأخير على أمل أن يجد حلاً لمشاكله خلال فترة التأجيل.

أما الحلول فهي تعود إلى سلوك المحامي المهني فضلاً عن وجوب أن يلعب القضاء دوراً أساسياً في تفعيل النصوص لوضع حد للتعسف باستعمال الحق.

وان تحميل الخصم الخاسر أتعاب المحاماة محسوبة على ساعات العمل من شأنه أن يردع كل من توسل له نفسه بالمماطلة عملاً بالمادة ٥٥١ اصول مدنية، بحيث أنه يتعين عليه أن يوزن مسبقاً كلفة المعارضة غير المجدية (المادة ٥٥١ اصول مدنية)، كما أن هناك أسلوباً آخر يعتمد على القضاء البريطاني وهو أن يستوضح الخصم المخاطب فيما إذا كان لديه أي اعتراض على التنفيذ قبل المباشرة بالتنفيذ، كما هو حاله قبل إقامة الدعوى ضده. وفي هذا الإطار يتوقف الأمر على الموقف المتخذ، وعلى أن نوضح له دوماً أنه فيما لو سدد المبلغ المطالب به أو وافق عليه، فإنه يعفى من جميع المصاريف الأخرى التي يتكبدها المنفذ، وذلك انطلاقاً مما تنص عليه المادة ٨٥٣ اصول مدنية التي تطبق في إطار تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية أنه إذا لم يعترض المنفذ عليه على التنفيذ أو أعلن صراحة أنه لا يعترض عليه، فإنه يعفى من القسم غير المعجل من الرسوم القضائية، وكما هو صريح نص المادة ٩٠١ الواردة في إطار الحجز التنفيذي على المنقول: من أنه إذا أبلغ المدين الإنذار وقام بالإيفاء خلال مهلة يومين من تاريخ الحجز، فإن الحاجز (أي المنفذ) يتحمل نفقات الحجز، فإن إدراج بند إضافي في القانون يلزم بدفع مبالغ إضافية كأتعاب محاماة لطالب التنفيذ من شأنه أن يردع المنفذ عليه من التهرب من التنفيذ أو عدم الموافقة عليه.

وفي الختام،

ان المقصود بأساليب المماثلة هي تلك التصرفات الخارجة عن مبدأ حسن النية في التعامل والذي يعتبر التعسف في استعمال حق التقاضي المنصوص عليه في المادة ٨٤٤ اصول مدنية معطوفة على المادتين ١٠ و ١١ منه احدى صوره. وان مؤسسات الطعن الملحوظة لاستعمالها قانونا لمواجهة المعاملة التنفيذية لا تعتبر بالتالي من وسائل المماثلة طالما انه لم يحصل اساءة في استعمالها لغير الغاية التي وضعها المشرع وأعطى المنفذ عليه حق سلوكها لتصحيح مسار المعاملة التنفيذية والسير بها قدما على أسس سليمة بعيدة عن الشوائب، ذلك أنها تشكل ممارسة مشروعة بالنظر الى الغرض منها.

